



الجلسة ٦٣٣٦

الجمعة، ١١ حزيران/يونيه ٢٠١٠، الساعة ١٥/٠٠

نيويورك

الرئيس:	السيد هيلر (المكسيك)
الأعضاء:	الاتحاد الروسي السيد كاريف
	أوغندا السيد موغويا
	البرازيل السيدة فيوتي
	البوسنة والهرسك السيد بارباليتش
	تركيا السيد أباكان
	الصين السيد وانغ مين
	غابون السيد إيسوزي - نغوندي
	فرنسا السيد أرو
	لبنان السيد سلام
	المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية السير مارك لايل غرانت
	النمسا السيد ماير هارتنغ
	نيجيريا السيد أونيمولا
	الولايات المتحدة الأمريكية السيد دبلورنتيس
	اليابان السيد أو كودا

جدول الأعمال

تقارير الأمين العام عن السودان

يتضمن هذا المحضر نص الخطب الملقاة بالعربية والترجمة الشفوية للخطب الملقاة باللغات الأخرى. وسيطع النص النهائي في الوثائق الرسمية لمجلس الأمن. وينبغي ألا تقدم التصويبات إلا للنص باللغات الأصلية. وينبغي إدخالها على نسخة من المحضر وإرسالها بتوقيع أحد أعضاء الوفد المعني إلى: Chief of the Verbatim Reporting Service, Room U-506.



افتتحت الجلسة الساعة ١٥/١٥.

إقرار جدول الأعمال

أقر جدول الأعمال.

تقارير الأمين العام عن السودان

الرئيس (تكلم بالإسبانية): وفقا للتفاهم الذي توصل إليه المجلس في مشاوراته السابقة، سأعتبر أن مجلس الأمن يوافق على توجيه دعوة بموجب المادة ٣٩ من نظامه الداخلي المؤقت إلى السيد لويس مورينو - أوكامبو، المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية.

تقرر ذلك.

أدعو السيد مورينو - أوكامبو إلى شغل مقعد على طاولة المجلس.

يبدأ مجلس الأمن الآن نظره في البند المدرج في جدول أعماله. ويجتمع مجلس الأمن وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاوراته السابقة.

وأود أن أسترعي انتباه أعضاء المجلس إلى الوثيقة S/2010/265، التي تتضمن رسالة مؤرخة ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠ موجهة من الأمين العام إلى رئيس مجلس الأمن.

وفي هذه الجلسة، سيستمع مجلس الأمن إلى إحاطة إعلامية من السيد لويس مورينو - أوكامبو، الذي أعطيه الكلمة.

السيد مورينو - أوكامبو (تكلم بالإنكليزية): أشكر مجلس الأمن على إتاحة الفرصة لي لتقديم تقرير عن الأنشطة التي اضطلع بها مكتب المدعي العام للمحكمة الجنائية الدولية منذ الإحاطة الإعلامية السابقة (انظر S/PV.6230).

سأقدم أولا موجزا بالقضايا التي جرى التحقيق فيها منذ إحالة مجلس الأمن الحالة إلى المحكمة الجنائية الدولية. وتتمثل ولايتي في إنهاء الإفلات من العقاب على أخطر الجرائم، من أجل الإسهام في منع وقوع الجرائم مستقبلا. وقد أجرينا ثلاثة تحقيقات في حالة دارفور.

وفي قضيتنا الأولى، حققنا في نمط ثابت للهجمات على السكان المدنيين خلال الفترة من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥. وكانت القوات المسلحة السودانية تقصف القرى في دارفور وتحاصرها ثم تدخلها القوات البرية لقتل المدنيين واغتصابهم ونهبهم في منازلهم. وأدت تلك الهجمات إلى تشريد مليون مدني قسرا إلى بيئة معادية.

وأظهرت الأدلة دور وزير الدولة للشؤون الداخلية آنذاك، أحمد هارون، باعتباره المنسق الحكومي للقوات السودانية، بما في ذلك في تجنيد ميليشيا جنجويد في قوات الدفاع الشعبي وتمويلها. وصدر أيضا أمر بإلقاء القبض على زعيم ميليشيا جنجويد، علي كوشيب.

وفي ٢٧ نيسان/أبريل ٢٠٠٧، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أوامر بإلقاء القبض عليهما بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية. وهذه هي القضية المشار إليها في المذكرة الشفوية (S/2010/265، الضميمة)، والتي أصدر فيها القضاة قرارهم بشأن عدم تعاون جمهورية السودان.

وفي قضيتنا الثانية، حققنا في الضلوع المستمر لأجهزة الدولة السودانية بالكامل في الهجمات على القرى، وإضافة إلى ذلك، في نمط مختلف للجرائم التي ارتكبت بحق الأشخاص المشردين. وتم التخطيط لهذه الهجمات بغية دفع مجموعات بأكملها إلى مناطق مقفرة، حيث تموت على الفور، أو إلى المخيمات، حيث يكون مصيرها الموت البطيء.

وأود أن أنتقل إلى النقطة الرئيسية في إحاطتي الإعلامية: اليوم - وهي التعاون. فقد اعترفت حكومة السودان، في الماضي، بدور المحكمة الجنائية الدولية وقدمت التعاون في قضايا أخرى معروضة على المحكمة، بما في ذلك لتنفيذ أوامر الاعتقال. وفي ٢ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٥، وقعت حكومة السودان، بدون مشاركة هذا المجلس، اتفاقاً مع مكثي لتنفيذ أوامر اعتقال أصدرتها المحكمة بحق جوزيف كوني وأربعة من قادة جماعة جيش الرب للمقاومة وكان لهذا التعاون أهمية حاسمة في إخراج قادة جيش الرب للمقاومة من ملاذهم الآمن في السودان.

وفي قضية دارفور، ظل التعاون قائماً لمدة عامين. وجرى تبادل السجلات القضائية والوثائق الأخرى، بموجب المادة ٥٣ من نظام روما الأساسي، وأجريت مقابلات مع مسؤولين سودانيين في الخرطوم، بما في ذلك بصفتهم مشتبهين بهم بموجب المادة ٥٥، وتم القيام بخمس بعثات إلى الخرطوم، كانت آخرها في كانون الثاني/يناير وشباط/فبراير ٢٠٠٧. وفي حزيران/يونيه ٢٠٠٧، قبلت حكومة السودان الإخطار بأمر القبض على هارون وكوشيب. لكنها، منذ ذلك الحين، وهي ترفض علناً وبصورة مستمرة التعاون مع المحكمة والامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥).

ولذلك أصدرت الدائرة التمهيدية، في ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٠، قرارها بإبلاغ مجلس الأمن بعدم تعاون جمهورية السودان. وفي القرار، ترى الدائرة التمهيدية أن المحكمة اتخذت كل التدابير الممكنة لكفالة تعاون جمهورية السودان. ويشدد القرار على أن التزام جمهورية السودان بالتعاون مع المحكمة ينبع مباشرة من ميثاق الأمم المتحدة والقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥). وتخلص الدائرة إلى أن جمهورية السودان لا تمتثل لالتزاماتها بالتعاون مع المحكمة بموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) في ما يتعلق بإنفاذ أمر القبض الصادرين عن الدائرة بحق أحمد هارون وعلي كوشيب.

وفي ٤ آذار/مارس ٢٠٠٩، أصدرت الدائرة التمهيدية الأولى أمراً بإلقاء القبض على الرئيس عمر البشير بتهم ارتكاب جرائم حرب وجرائم ضد الإنسانية، بما في ذلك جرائم إبادة واغتصاب. وخلص القضاة إلى أن عرقلة المساعدات الإنسانية في دارفور أكثر من مجرد مشكلة بيروقراطية. فهي تشكل جريمة إبادة. فبعد إجبار القوات السودانية المدنيين على ترك منازلهم، تمنع وصول أي مساعدات ذات جدوى إلى من وصلوا إلى مخيمات المشردين داخلياً، مما أجبر الأمم المتحدة وغيرها من المنظمات على إنشاء أكبر عملية لتقديم المساعدة الإنسانية في العالم، ولكن القوات السودانية تعرقل جهودها لإنقاذ الأرواح في جميع مراحل هذه العملية.

ولا بد أن أكون واضحاً: إن جريمة الإبادة لا تستلزم القتل باستخدام الرصاص. فهي تشمل تعمد فرض أحوال معيشية، من بينها الحرمان من الحصول على الطعام والدواء، بقصد إهلاك جزء من السكان. وتلك هي الإبادة.

وفي قضيتنا الثالثة، نقاضي القادة الثلاثة للجماعة المتمردة التي هاجمت حفظة السلام في حادث وقع في حسكيتية في أيلول/سبتمبر ٢٠٠٧، وأسفر عن مقتل ١٢ من حفظة السلام التابعين للاتحاد الأفريقي وخلف الآلاف بدون حماية. وخلص القضاة إلى أن الهجوم يشكل جريمة بموجب النظام الأساسي، غير أنهم انتهوا إلى أن الأدلة غير كافية لإثبات المسؤولية الجنائية للقائد المتمرد أبو قردة. ولذلك سيقدم المكتب أدلة إضافية. ونتوقع أن تعقد عندئذ جلسة جديدة لإقرار التهم في المستقبل القريب. وهؤلاء هم الأشخاص الذين جرى تحديدهم باعتبارهم يتحملون النصيب الأكبر من المسؤولية عن ارتكاب أخطر الجرائم في دارفور خلال السنوات الست الماضية. ولا توجد قضية أخرى في هذه المرحلة.

انعقاد مؤتمر القمة الفرنسي الأفريقي الخامس والعشرين لتفادي لقاء شخص صدر بحقه أمر اعتقال. وكانت هذه رسالة احترام قوية للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ورسالة دعم قوية للمساءلة. وقال الرئيس يويري موسيفيني أنه سيمثل لالتزاماته في إطار المحكمة الجنائية الدولية إذا حاول الرئيس عمر البشير تمثيل السودان في مؤتمر قمة الاتحاد الأفريقي القادمة في كمبالا. وذكرت كينيا نفس الشيء، بمناسبة انعقاد مؤتمر قمة الهيئة الحكومية الدولية للتنمية في آذار/مارس في نيروبي.

كما أكدت الدول غير الأطراف أن الذين صدر بحقهم أمر اعتقال ينبغي تقديمهم إلى العدالة. وأكد الأمين العام بان كي - مون مرارا ضرورة الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) واحترام قرارات المحكمة الجنائية الدولية. وسعى الاتحاد الأفريقي وجامعة الدول العربية، إضافة إلى الأمم المتحدة وأطراف فاعلة دولية أخرى، طوال سنوات للمساعدة في إنهاء الإفلات من العقاب في دارفور. وسيكون تنفيذ توصيات فريق مبيكي وحزمة الحل التي قدمتها جامعة الدول العربية في تموز/يوليه ٢٠٠٨ خطوة مهمة باتجاه إنهاء الجرائم في دارفور.

وقال الرئيس مبيكي، في بيان في ٢٣ آذار/مارس ٢٠١٠، بصفته رئيس فريق التنفيذ الرفيع المستوى التابع للاتحاد الأفريقي "هناك تفاهم تام بين الفريق والمحكمة الجنائية الدولية". وأوضح الرئيس مبيكي أن أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة حقيقة ولا يمكن أن يستعرضها إلا قضاة المحكمة الجنائية الدولية، لكنه أضاف أن بقية الجرائم التي ارتكبت في دارفور ينبغي أن يتصدى لها السودان داخليا، وأن فريق الاتحاد الأفريقي وضع توصيات في هذا الصدد.

وتوضح كل هذه الجهود التكميلية الامتثال لقرار مجلس الأمن وقرار المحكمة. واليوم، لدى مجلس الأمن فرصة

وبموجب القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، قرر مجلس الأمن أن "تتعاون حكومة السودان وجميع أطراف الصراع الأخرى في دارفور تعاوننا كاملا مع المحكمة والمدعي العام وأن تقدم إليهما كل ما يلزم من مساعدة". وتحمل حكومة السودان، وهي دولة إقليمية ذات سيادة، المسؤولية الأساسية عن تنفيذ أمري الاعتقال الصادرين عن المحكمة وهي قادرة تماما على ذلك. وبما أنها لم تفعل ذلك، اتخذت القضاة خطوة اتخاذ قرار وإبلاغ هذا المجلس به.

وبينما ليس هناك تعاون من جانب السودان، تجدر الإشارة إلى أن التعاون قائم من جانب جميع الأطراف الأخرى. فهناك ١١١ دولة طرفا في نظام روما الأساسي عليها التزام قانوني بإنفاذ أوامر الاعتقال الصادرة عن المحكمة. وبالإضافة إلى ذلك، حث مجلس الأمن جميع أعضاء الأمم المتحدة على التعاون مع المحكمة. وأود أن أؤكد، أنه حتى اليوم، لم ترفض أي دولة أخرى عضو في الأمم المتحدة وأي طرف آخر في الصراع التعاون مع المحكمة بشأن حالة دارفور. وعلى النقيض من ذلك، اتخذت دول كثيرة، بما في ذلك دول غير أطراف في نظام روما الأساسي، في إطار متابعة القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥)، خطوات في حدود سلطاتها لتشجيع السودان على التعاون ولعزل الفردين المطلوبين من المحكمة وتيسير استسلامهما في نهاية المطاف. وواصلت تقديم الدعم الدبلوماسي والعلني للمحكمة والإعراب عنه، وقطعت كل الاتصالات غير الضرورية مع من صدرت بحقهم أوامر من المحكمة.

وأود أن أعطي بعض الأمثلة الحديثة. فقد أكد رئيس جنوب أفريقيا جاكوب زوما في ٤ حزيران/يونيه ٢٠١٠، أن جنوب أفريقيا ستلقي القبض على أي شخص صدر بحقه أمر اعتقال عن المحكمة الجنائية الدولية يسافر إلى جنوب أفريقيا. وكانت هذه رسالة احترام قوية للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) ورسالة دعم قوية للمساءلة. واتخذ الرئيس نيكولا ساركوزي قرارا غير مسبوق بتغيير موعد ومكان

يشكلان سياسة عامة - سياسة إجرامية - ينفذها مسؤولون سودانيون محدودون بهدف ارتكاب جريمة الإبادة.

والجرائم القائمة على نوع الجنس لا تزال ترتكب في دارفور بلا هوادة. ولقد كتب الخبير المستقل التابع للأمم المتحدة في تقريره المؤرخ ٢٦ أيار/مايو عن حالة حقوق الإنسان في السودان، القاضي محمد شندي عثمان من تزنانيا، أن:

”أعمال العنف الجنسي، ولا سيما ضد النساء من المشردين داخلياً، لا تزال مدعاة قلق في دارفور ... وفي معظم الحالات، جرى تحديد مرتكبيها بأنهم أفراد أو مجموعات من الرجال المسلحين غالباً ما يرتدون بزات عسكرية. وفي الآونة الأخيرة، أصبحت النساء اللواتي يعشن على مقربة من المعسكرات عرضة كذلك للهجمات الجنسية من الجنود ... والسلطات العسكرية تفرض مزاعم الاغتصاب، وتدعي أن الجنود كانوا يقيمون علاقات مع النساء بالتراضي“ (A/HRC/14/41، الفقرة ٥٩).

ومما يبعث حتى على قلق أكبر، أن الخبير المستقل يذكر بأن الضحايا يشعرون بمزيد من الإحباط إزاء الإبلاغ عن اغتصاب وعنف جنسي، لأنهم يعلمون بعدم الاستفادة من الإجراءات العلاجية. فأعمال الاغتصاب لا تتوقف؛ إنما الإبلاغ هو الذي يتوقف.

وهذا يتوافق مع ما توصل إليه فريق رفيع المستوى من الإتحاد الأفريقي، الذي وجد ”أن الإيمان بالنظام القضائي الجنائي يتبدد بشدة“، ويتوافق مع ما توصل إليه آخرون. وهو يتماشى كذلك مع تقرير سنة ٢٠٠٩ لفريق الخبراء المنشأ عملاً بقرار مجلس الأمن ١٥٩١ (٢٠٠٥) المتعلق بالسودان، الذي يذكر:

لتعزيز هذا الجهد الجماعي. وذكر المجلس بالفعل حكومة السودان بالتزامها باحترام القرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) أثناء زيارته إلى الخرطوم يومي ١٦ و ١٧ حزيران/يونيه ٢٠٠٧.

وكذلك أشار مجلس الأمن بوضوح، لدى اعتماده البيان الرئاسي S/PRST/2008/21، إلى إحالة أوامر إلقاء القبض بحق هارون وكوشيب، وحث السودان على التعاون الكامل وتوفير أية مساعدة ضرورية. ويحدوني الأمل أن يعول مجلس الأمن أكثر على هذه الجهود.

وأود أن أذكر للمجلس بإيجاز الجرائم المزعومة المرتكبة خلال الأشهر الستة الماضية. كنت أود أن أفيد بأن الظروف تحسنت في دارفور، وبأن ارتكاب الجرائم قد توقف. لكن المحزن في حقيقة الأمر أن الهجمات ضد المدنيين غير المشاركين في الصراع مستمرة.

في شباط/فبراير، وبعد التوقيع فوراً على اتفاق للسلام والتزام عام بالسلام، جرى تشريد ١٠٠.٠٠٠ مدني قسراً على أيدي القوات المسلحة السودانية في جبل مرة. وطريقة التنفيذ كانت ذاتها التي استعملها أحمد هارون من عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥ - أي القصف الجوي الذي تعقبه هجمات من القوات المسلحة السودانية توارزها ميليشيا الجنجويد. الأمر متطابق.

والمحزن أنه لا تزال ترتكب جريمة الإبادة ضد ملايين المشردين الموجودين في المخيمات. ويستمر القيام بالأعمال الرامية إلى فرض ظروف حياتية غير إنسانية. ولقد ذكر وكيل الأمين العام هولمز للمجلس في الأسبوع الماضي الصعوبات التي تعترض الوصول إلى العديد من المناطق، ومشاكل إيجاد محاورين في الخرطوم لمعالجة تلك المسائل. وتلك المسائل ليست تقنية أو بيروقراطية أو ناجمة عن عدم التنظيم. والقرار بطرد منظمات إنسانية وتراكم العقبات

وقضية هارون أخطر حتى من ذلك. إن لديه الخبرة في حشد واستعمال الميليشيات لمهاجمة المدنيين وإخفاء أنشطته. ويُزعم أنه كان معنياً بأسوأ الهجمات ضد المدنيين في جبال النوبة خلال التسعينات. ومن عام ١٩٩٧ الى عام ٢٠٠٠، كان المدير التنفيذي لإدارة السلام وإعادة التوطين في جنوب كردفان، وكانت في الحقيقة منظمة سرية لجمع المعلومات استعداداً لشن الهجمات على القرى. ومن عام ٢٠٠٣ إلى عام ٢٠٠٥، وبصفته وزير الدولة للشؤون الداخلية، قام هارون بتنسيق الهجمات على المدنيين في قراهم في دارفور. وبين عامي ٢٠٠٥ و ٢٠٠٩، كان هارون وزير الدولة للشؤون الإنسانية يدير الجرائم في مخيمات المشردين في دارفور.

وفي إحاطتي الإعلامية خلال كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧ (انظر S/PV.5789)، أبرزت في المجلس أن أحمد هارون عيّن في لجنة معنية بانتهاكات حقوق الإنسان وخرق الدستور في الجنوب والشمال. وفي إحاطتي الإعلامية اللاحقة خلال حزيران/يونيه ٢٠٠٨ (انظر S/PV.5905)، ذكرت أن هارون، بصفته عضواً في تلك اللجنة، أرسل إلى أبيي لإدارة الصراع. وكما يعلم أعضاء المجلس، أُحرقت أبيي على أيدي ميليشيات قبلية وتم تشريد ٥٠.٠٠٠ مواطن.

في العادة يعمد الهاربون من العدالة إلى الاختباء. ويتعين على المدعين العامين البحث عن أماكن وجودهم. لكن القضية ليست على هذا الشكل هنا. نعلم أين يوجد أحمد هارون. إنه حالياً حاكم جنوب كردفان. ينبغي اعتقاله قبل أن يرتكب جرائم جديدة من خلال مركزه الجديد.

وفي الختام، أود التوضيح بأن أي نقاش للأدلة التي يقدمها مكثي أو للتهمة المشمولة في أوامر إلقاء القبض ينبغي أن يجري في قاعة المحكمة في لاهاي. وقرارات القضاة لن تتغير بفعل المفاوضات السياسية. إن القرار المتعلق بعدم

”أن هناك على ما يبدو لامبالاة وعدم رغبة عارمة تجاه التحقيق في أعمال العنف الجنسي وأعمال العنف القائم على الجنس“. (A/2009/562، المرفق، الفقرة ٣٠٤)

وثمة حاجة إلى تقرير شامل مستكمل من الأمانة العامة عن الحالات الراهنة في المخيمات والقرى. والمعلومات المجتزأة عن أعمال الاغتصاب وعن العقوبات التي تعترض سبيل المساعدة الإنسانية يجب جمعها معاً بغية إتاحة المجال أمام المجتمع الدولي للنظر في المدى الراهن لمعاناة المدنيين في دارفور.

ومثلما ذكرت في تقريرتي، هناك أيضاً فرصة أمام المجلس، وهو يحضر للذكرى السنوية لاتخاذ القرار ١٣٢٥ (٢٠٠٠) ولدورته الاستثنائية في تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٠ تحت الرئاسة الأوغندية، لكي ينفذ قراراته الأساسية عن العنف القائم على الجنس في حالات محددة ما زالت ترتكب فيها تلك الجرائم.

وفي الختام، قبل خمس سنوات، اعتبر مجلس الأمن أن الحالة في دارفور شكلت خطراً على السلم والأمن، وقرر إحالة تلك الحالة إلى المحكمة، كجزء من جهودها لإيجاد حل عالمي للصراع. وأظهر أعضاء مجلس الأمن ضرورة أن تتكامل أربعة مسارات مختلفة في دارفور: المساعدة الإنسانية، وحفظ السلام، والمفاوضات السياسية، والعدالة. والحقائق التي كشفها الإدعاء العام وأيدها القضاة تلقي الضوء على بعض المشاكل التي تواجهها المسارات المختلفة.

إن إفلات أحمد هارون وعلي كوشيب من العقاب هو أحد المشاكل الرئيسية. وهذا له ثمن. علي كوشيب زعيم قبلي، لا يزال يملك السلطة في منطقته جنوب دارفور، وهو مثال حي لأفراد آخرين من الجنجويد على أن باستطاعتهم الاستمرار في ارتكاب الجرائم. هناك إفلات من العقاب.

المجلس يوم الاثنين تتيحان فرصة ممتازة للأعضاء لدمج الطلب المتعلق بإلقاء القبض على هارون وكوشيب في الاستراتيجية العامة المتعلقة بدارفور والسودان. ولا بد من الامتثال للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) وغيره من قرارات مجلس الأمن الأخرى.

الرئيس (تكلم بالإسبانية): أشكر السيد مورينو - أوكامبو على إحاطته الإعلامية.

لم يعد هناك متكلمون آخرون مدرجون في قائمتي. وفقا للتفاهم الذي تم التوصل إليه في مشاورات المجلس السابقة، أدعو الأعضاء إلى مواصلة مناقشة المسألة في جلسة مغلقة.

رفعت الجلسة الساعة ١٥/٤٠.

تعاون السودان بشأن هارون وكوشيب قد اتخذته القضاة وأرسل إلى مجلس الأمن. أما الوسائل الكفيلة بحمل السودان على الوفاء بالتزاماته وفقا للقرار ١٥٩٣ (٢٠٠٥) فتعود لمجلس الأمن. وقد تناول المجلس من قبل عدم امتثال الدول فيما يتعلق بإنفاذ أوامر إلقاء القبض. وآمل أن يأخذ المجلس بقرار القضاة ويعمل على متابعته بين الآن وحتى تقديم تقريره المقبل في شهر كانون الأول/ديسمبر.

أود أن أحض أعضاء المجلس على ضمان طلب إلقاء القبض على أحمد هارون وعلي كوشيب ومواصلة إصرار هذه المنظمة على ذلك من خلال ممثليها ومبعوثيها في السودان، بوصف ذلك شرطا أساسيا لضمان إحلال السلم والاستقرار في دارفور. وهذه الجلسة والجلسة التي عقدها